

كتاب الحوالة

obeikandi.com

كتاب الحوالة

أخبرنا المزني ، عن الشافعي رحمته الله ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع » .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا النسائي (١) .

والملئ : القادر على وفاء الدين .

وقوله : « وإذا اتبع أحدكم » : معناه إذا أحيل أحدكم بالدين على قادر على وفائه فليحتمل . قال الخطابي : أصحاب الحديث يرون اتبع بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه اتبع ساكنة التاء بوزن أكرم ، يقال : تبعت الرجل أتبعه تباعة ، إذا طالبته فأنا تبيعه ، وليس هذا على الوجوب ؛ بل هو على الندب ، والرفق بمن عليه الدين .

ثم الحوالة مشتقة من تحويل الشيء ؛ ولهذا قال الشافعي : وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له ، لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل لأن الحوالة ، تحول حق من موضعه إلى غيره ، وما يحول لم يعد .

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الحوالة ٢/ ٦٧٤ ، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة (٣٣/ ١٥٦٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥) ، والترمذي في البيوع (١٣٠٨) .